

2199

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول معالم التسجيل المستوجبة على عقد إحالة حصص اجتماعية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 ديسمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " السيد " وأبرما بتاريخ 18 سبتمبر 2014 عقد إحالة حصص اجتماعية إقتنيا بمقتضاه جميع الحصص الاجتماعية المكوّنة لشركة " التي وقع تكوينها من طرف الإخوة معموري سنة 2003 وطلبتكم على هذا الأساس تسجيل عقد الإحالة المذكور بالمعلوم القار.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

عملا بأحكام الفصل 29 والعدين 6 و7 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، لا تخضع عقود إحالة المنابات الاجتماعية إلى المعلوم النسبي المستوجب على إحالة العقارات والمحدد بـ5% إلا إذا:

- كانت هذه المنابات مسندة مقابل الإسهام بعقارات وتمت إحالة تلك المنابات خلال العامين المواليين لتاريخ حصول الإسهام في الشركة،
- خولت هذه المنابات لحائزها حق استغلال أو ملكية عقارات أو جزء منها.

وعلى هذا الأساس وحيث أن عقد إحالة الحصص الاجتماعية أبرم بعد انتهاء أجل العامين من تاريخ الإسهام وحيث أن عملية إحالة الحصص لم تخوّل لحائزها حق استغلال أو ملكية عقارات أو أصول تجارية فإن عقد إحالة الحصص الاجتماعية المذكور أعلاه يخضع للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ20 دينار عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المكدير العام لخدمات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي